

قرار

كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

من رئيس بلدية جربة حومة السوق مؤرخ 2019/08/23 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية جربة حومة السوق.

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق -

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 257 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 04 جانفي 1999 يتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى القرار رقم 14 لسنة 2017 المؤرخ في 09 أوت 2017 والمصادق عليه بتاريخ 2017/08/22 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان لبلدية جربة حومة السوق.

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بحومة السوق يوم الأربعاء 27 جوان 2018.

قرار مايلي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **تقني** بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية **المساعدون التقنيون** المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترّشحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر .
-تاريخ غلق قائمة الترّشحات .
-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4:يجب على المترّشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترّشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدّعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة او من ينوبه،
-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
-نسخ طبق الأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة **مساعد تقني**.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترّشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5:تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترّشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً

للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمرشح،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد

تقني،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتضبط الضوارب الخاصة

بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا

القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا

تحصل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في

الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنّاً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

جربة في 23 أوت 2019

رئيس البلدية

الحسين جراد